إرشاد الساجد

إلى جواز

مكث الجنب والحائض في المساجد

تأليف

أبي الحسن فهمي بن جميل الحمادي

غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

لعام ١٤٤٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة، والسلام على رسول الله ﷺ، فهذه رسالة مختصرة في جواز مكث الجنب، والحائض في المساجد، مع بعض المسائل الملحقة بهما، أسأل الله أن ينفعني بها والمسلمين.

اعلم أيها المسلم الحريص على دنيه وفقني الله وإياك لطاعته، ولاتباع سنته، أن هذه المسألة فيها خلاف شديد بين أهل العلم، ولكن الحق ما جاء به الله في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته، فكلٌ يؤخذ من قوله ويرد؛ إلا قول رسول الله ﷺ يؤخذ به؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [سورة الحشر:٧]. وقال تعالى:﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء:٥٩].، وغيرها من الآيات. وحديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عند الترمذي وفيه قال ﷺ: ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدين من بعدي عضوا

عليها بالنواجذ)). وغيره من الأحاديث التي جاءت في الاتباع، ويحذر طالب العلم من التقليد، وعليه أن يتجرد للحق والدليل، والله الموفق.

وإليك أخي نص هذه المسألة، وما يتعلق بها.

وكتب أبو الحسن فهمي بن جميل الحمادي في مسجد السنة في المسنون - مخلاف أسفل -

مكث الجنب والحائض في المسجد

اعلم أخي وفقني الله وإياك إلى اتباع الحق، والهدى، أنه ليس هناك دليل صيح صريح لمنع الحائض، والجنب من المكوث في المسجد، وأن هذه المسالة فيها أقوال كثيرة نذكر أقواها:

القول الأول: أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد جالسًا، أو قائمًا، أو مترددًا، ولو كان متوضئًا، ويجوز له العبور سواءً كان لحاجة، أو لا، وهو مذهب الشافعية، وحكى ابن المنذر مثل هذا عن ابن عباس، وابن مسعود لرضي الله عنهما. وقاسوا عليه الحائض.

واستدلوا بقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [سورة النساء:٤٣]. وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)).أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وهو حديث ضعيف، وسيأتي الكلام عليه والرد على من استدل به.

وحديث أم عطية رضي الله عنها: "وليعتزلن الحيض المصلى" وسيأتي معنى ذلك.

القول الثاني: جواز المكث والمرور، وهو قول ابن المسيب، والحسن، وابن جبير، المزني، وابن المنذر، وأحمد، وداود، وابن حزم، وحكي عن زيد بن أسلم، وهو مذهب الصحابة كما روى ذلك الإمام أحمد عن أبي نعيم عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم

قال: " كان أصحاب رسول اللهﷺ يتحدثون في المسجد، وهم على غير وضوء، وكان الرجل جنبًا فيتوضأ، ثم يدخل المسجد فيتحدث" وإسناده حسن، ومعلوم أن الوضوء لا يرفع الجنابة.

وقاس بعض أهل العلم الحائض على الجنب، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، والنووي، وابن المنذر، ورجحه العلامة الألباني من المتأخرين كما في "الثمر المستطاب"، والعلامة الوادعي كما في "إجابة السائل"، و"نصائح وفضائح" وشيخنا يحيى بن علي الحجوري كما في "الكنز الثمين"، وشيخنا أبو عبد الله البعداني كما في "فتح العلام"، وهو الصحيح، والله أعلم.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين" إن المؤمن لا ينجس" مع البراءة الأصلية. ومعناها هنا أنه لم يرد نهي ينهاها عن دخول المسجد، وقد قالﷺ: " أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل"، فإذا كانت طاهرة متحفظة لموضع الخارج فلا مبرر من إخراجها من المسجد.

الدليل الثاني: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيحين في نوم علي رضي الله عنه في المسجد، ومعلوم أن النائم معرض للاحتلام، وللجنابة، مع نوم أصحاب الصفة في المسجد، ومعلوم أنهم يحتلمون.

الدليل الثالث: قصة مكوث المرأة السوداء التي كان لها خباء في المسجد، ومعلوم أن المرأة يأتيها الحيض، فما منعها رسول الله ﷺ من المكوث في المسجد، ولا نهى عن ذلك، وكل ما لم ينه عنه الله ولا رسوله الله ﷺ فهو مباح، وقد ذكر بنحو هذا الكلام ابن حزم.

وكذلك مكوث ثمامة رضي الله عنه ، وهو مشرك في المسجد وهو نجس، على من يقول أن نجاسة الكافر نجاسة حسية؛ يدل على جوازه للمسلم الجنب، وهو غير نجس، وكذلك الحائض، لحديث " المؤمن لا ينجس.

الدليل الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال لها: " افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي حتى تطهري" ولم يمنعها النبي ﷺ من الدخول في المسجد، وقراءة القرآن، والمكث فيه وإنما نهاها عن الطواف بالبيت، ومعلوم أن الحاج يقرأ القرآن، ويمكث في المسجد، ولو كان المكوث في المسجد الحرام الذي هو من أفضل البقاع حرمة محرم؛ لبين ذلك النبي ﷺ لها.

وكذلك يقوي هذا الحكم، مبيت أهل الاعتكاف في المسجد، مع ما قد يصيب المعتكف النائم من احتلام، والمعتكفة من حيض وهي أحوال غير خفية الوقوع في زمنه ﷺ .

وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها، عندما قال لها الرسول ﷺ: ((ناوليني الخُمرة من المسجد))، فقالت: إني حائض فقال لها الرسول ﷺ : ((إن حيضتكِ ليست بيدك)).

وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وهو المعول عليه، وعليه الأدلة الصحيحة، والله أعلم.

الرد على أدلة المانعين

وأما الرد على أدلة المانعين.

فأما الرد على من احتج بالآية في قوله تعالى: ((ولا جنبًا إلا عابري سبيل))، فهي على ظاهرها، أن الشخص لا يصلي وهو جنب إلا أن يكون عابر سبيل، أي: مسافر فله أن يتيمم، ويصلي وهذا تفسير لبعض السلف، منهم وليس المقصود موضع الصلاة، وقاسوا على ذلك الحائض، ونحن لا نوافقهم على ذلك؛ لأنه قياس في غير محله، كما بين لك، والله أعلم.

وأما استدلالهم في أمره ﷺ الحُيَّض من اعتزالهن المصلى في العيد، فهذه كسابقتها، أن المقصود بها الصلاة، فقد جاء في حديث أم عطية رضي الله عنها قالت:" فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة".

وكذلك قوله " وليعتزلن المصلى" دفع لتوهم جواز صلاتهن العيد وهن حيض، إذ سيتبادر إلى ذهنهن أنه لو لم يكن جائزًا لما أمرهن بالخروج.

وكذلك قوله " وليعتزلن المصلى" بيان لعدم المصلحة في دخولهن وهن ممنوعات من الصلاة، فيحصل فيه اضطراب الصفوف، والله أعلم.

وكذلك قوله " وليعتزلن المصلى" تنبيه لها؛ لأنها لو دخلت بين اللاتي سيصلين ربما نست أنها حائض لحصول الفرحة والسرور بالعيد، فتصلي! فسدًا لهذا الأمر؛ أمرهن باعتزال المصلى.

وأما الحديث الذي استدلوا به، فهو ضعيف؛ لأن في سنده جسرة بنت دجاجة، وهي مجهولة حال.

وقد ضعفه البخاري، وأحمد، والبيهقي، والخطابي، وعبد الحق الإشبيلي، والنووي، وابن حزم وبالغ فقال: [باطل]، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله.

وأما أثر ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما؛ فالأول فيه أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف، وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه ، فهو منقطع، وإذا بطل الدليل بطل الاستدلال، والله أعلم.

فيجب أن لا يمنع الجنب ، وكذلك الحائض من دخول المسجد؛ لأنه ليس ثم دليل أو حجة تمنعها من دخول المسجد، والله أعلم.

قراءة القرآن في حق الجنب والحائض

يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن، وهذا مذهب سعيد بن المسيب، وصح عن ابن عباس، أنه كان يقرأ ورده، وهو جنب، وهو اختيار البخاري رحمه الله، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)).

وحديث عائشة رضي الله عنها في قصتها عندما حاضت في الحج فقال لها رسول الله ﷺ : "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي" والحاج يقرأ القرآن كما تقدم، ومال إلى ترجيحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه الشوكاني في النيل، والعلامة الألباني، والعلامة الوادعي رحمهم الله.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه ، الذي عند الترمذي أن النبي ﷺ قال:" لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئًا من القرآن" فهو حديث ضعيف في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، ردها أهل العلم؛ وهذا الحديث منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة.

وقال الحافظ رحمه الله في الفتح: ضعيف من جميع الطرق.

وقال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء: حديث منكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ((لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْئًا)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ. وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ مَا يَرْوِيهِ عَنْ الْحِجَازِيِّينَ أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ؛ بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ عَنْ الشَّامِيِّينَ وَلَمْ يَرْوِ هَذَا عَنْ نَافِعٍ أَحَدٌ مِنْ الثِّقَاتِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحِضْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- وَلَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. كَمَا لَمْ يَكُنْ يَنْهَاهُنَّ عَنْ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَلْ أَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَرَ الْحَائِضَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: تُلَبِّي وَهِيَ حَائِضٌ وَكَذَلِكَ بمزدلفة وَمِنًى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَشَاعِرِ.

ثم قال: الْحَائِضِ؛ تَبْقَى حَائِضًا أَيَّامًا فَيَفُوتُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ تَفْوِيتَ عِبَادَةٍ تَحْتَاجُ إلَيْهَا مَعَ عَجْزِهَا عَنْ الطَّهَارَةِ وَلَيْسَتْ الْقِرَاءَةُ كَالصَّلَاةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ مَعَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ وَالْقِرَاءَةُ تَجُوزُ مَعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِالنَّصِّ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. وَالصَّلَاةُ يَجِبُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاللِّبَاسُ وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ وَالْقِرَاءَةُ لَا يَجِبُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ حَائِضٌ} وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مس المصحف للجنب والحائض

يجوز أيضًا للجنب والحائض مس المصحف، وهذا مذهب داود الظاهري، وكذلك أبي رزين، ومحمد بن سيرين، ونقل هذا عن ابن عباس، والضحاك، وذهب الجمهور إلى المنع، والصحيح الأول وهو الجواز.

وأما الآية التي استدل بها من يمنع، وهي قوله تعالى: ((لا يمسه إلا المطهرون))؛ فالمقصود بهم، الملائكة كما يدل على ذلك السياق في الآية، كذا قال أنسﷺ، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية، وقالوا قوله:((لا يمسُّه)) خبر بضم السين، ولو كان نهيًا لقال: ((لا يمسَّه)) بالفتح.

وأما حديث:" لا يمس القرآن إلا طاهر"، فبعض أهل العلم يذهب إلى تضعيفه قال الصنعاني في سبل السلام: وهو معلول أي بالإرسال، ورجح الإرسال العلامة الوادعيرحمه الله. والصحيح أنه حديث حسن بشواهده؛ ولكن المقصود به لا يمس القرآن إلا مؤمن؛ لأن (الطاهر) لفظ مشترك، يقصد به الطاهر من الحدث الأصغر، والأكبر، وكذلك المؤمن، ومن ليس على بدنه نجاسة، كما قال ذلك الشوكاني رحمه الله، والمقصود به هنا المؤمن؛ لقول النبيﷺ:" المؤمن لا ينجس" وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المتأخرين العلامة الألباني، والعلامة الوادعي رحمهم الله، وشيخنا يحيى حفظه الله كما في الكنز الثمين.

قال العلامة الألباني رحمه الله في "تمام المنة"(١٠٧): فالأقرب - والله أعلم - أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن سواء أكان محدثا حدثا أكبر أو أصغر أو حائضا أو على بدنه نجاسة لقوله ﷺ: " المؤمن لا ينجس " وهو متفق على صحته والمراد عدم تمكين المشرك من مسه فهو كحديث : " نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو " متفق عليه أيضا.

وبنحو هذا قال العلامة الوادعي رحمه الله، كما فضائح ونصائح(٨٣)

وهو الصحيح؛ لعدم وجود الدليل الصريح في المنع من ذلك، كما تقدم، والله أعلم.

قلت: لكن الأفضل للجنب أن يتطهر ؛ لأنه يستطيع أن يتطهر، بخلاف الحائض فإنها تطول عليها مدة الحيض، والله الموفق.

تم الانتهاء من كتابة هذه الرسالة المختصرة، بحمد الله وفضله، في مسجد السنة في قرية المسنون مخلاف أسفل، يوم الأحد السادس عشر من ربيع الثاني لعام ١٤٣٥هـ، فأسأل من الله أن تكون نافعة، وتجعل الله لها القبول من عباده (١) .

والحمد لله والصلاة، والسلام، على رسول الله ﷺ وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) .وقد جعل الله لها القبول والحمد لله، فله الفضل والمنة، وقد زدت فيها بعض الزيادات في قرية الشعوبة حجرية، فأسأل من الله التوفيق، والثبات على الحق حتى ألقاه، والحمد لله.

كتبه الفقير إلى عفو ربه الغني: أبو الحسن فهمي بن جميل الحمادي غفر الله له ولوالديه وكان الله له في الدارين.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٢

مكث الجنب والحائض في المسجد ٤

الرد على أدلة المانعين ٨

قراءة القرآن في حق الجنب والحائض ١٠

مس المصحف للجنب والحائض ١٢

فهرس الموضوعات ١٥